في الثانية والثالثة، وافضلها في الاولتين وكذلك
قال القدوري في شرح مختصر الكرخي واطلاق
صاحب الهداية يدل ايضا على هذا حيث قال
القراءة في الفروض واجبة في الركعتين ولم يقيد
بالاولتين، وانما قيدنا بقولنا من الفرايض لان القراءة
في جميع ركعات النفل والوتر واجبة وانما قيدنا
الفرايض بكونها ثلاث ركعات او اربع ركعات
لان القراءة فرض في ركعتي الفجر ثم بقي الكلام هنا
في موضعين في كونها اعني تعيين الفاتحة وشيء
معها من القران واجبين وفي كونها في الركعتين
اما كونهما واجبين فمذهبنا، وقال مالك رضي الله
عنه هما ركنان، وقال الشافعي رضي الله عنه قراءة
الفاتحة ركن كمالك رضي الله عنه، قوله صلى الله
عليه وسلم لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها
من القران، والشافعي رضي الله عنه قوله لاصلاة

الا بفاتحة الكتاب ولنا في اثبات الوجوب
ما رويناه على ما يظهر وجهه ولنفي الركنية اطلاق
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران لان
المفهوم منه مطلق القراءة فيجري على اطلاقه كما هو
الاصل في المطلق ثم مطلق القراءة اعم من ان
تكون قراءة الفاتحة او غيرها فتجوز الصلاة بايّ
قراءة كانت عملا باطلاقه فلو قلنا لا يجوز بدون الفاتحة
بهذا الخبر وهو خبر الواحد يلزم خبر الواحد
معارضا للكتاب بابطال اطلاقه وهو لا يجوز
لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما، واما كونهما في
الركعتين فمذهبنا ايضا وقال الحسن البصري
القراءة في الفرض واجبة في ركعة واحدة فقط
وقال مالك رضي الله عنه في ثلاث ركعات
وقال الشافعي رضي الله عنه في الجميع كما في النفل
وجه قول الحسن ان الله تعالى امر بالقراءة بقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)